

الرقم: .....  
التاريخ: ٢٠ / /  
المشروعات: .....

محضر مجلس الإدارة لجمعية كسوة الكاسي بمنطقة جازان

| اليوم    | التاريخ   | وقت الاجتماع | مدة الاجتماع | مكان الاجتماع | رقم المحضر |
|----------|-----------|--------------|--------------|---------------|------------|
| الثلاثاء | 2025/09/9 | 10:00 صباحاً | ساعة         | مقر الجمعية   | 56         |

اجتمعت جمعية كسوة الكاسي بجازان برئاسة رئيس مجلس إدارة الجمعية أ. فاطمة أحمد عقيل سهلي، وقد افتتح الاجتماع بحمد الله والثناء عليه ورحب بالأعضاء الحضور وهم:-

| م | الاسم                     | الصفة              | التوقيع |
|---|---------------------------|--------------------|---------|
| 1 | الرغداء عبد الرحمن الأهدل | نائبة رئيسة المجلس |         |
| 2 | حصة خالد فهد العتيبي      | عضو مجلس           |         |
| 3 | سلوى صالح محمد باجنيد     | عضو مجلس           |         |
| 4 | مريم عيسى عبده مسمل       | عضو مجلس           |         |

وذلك لمناقشة أعضاء مجلس الإدارة في بنود الجدول التالي:

| م | المحور                                                                                                                                                     | الملقي        |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| 1 | فتح مظاريف مكاتب الإشراف الهندسي والاطلاع على عروض السعر المقدمة.                                                                                          | رئيسة الجمعية |
| 2 | اختيار المكتب المناسب في ضوء التسعيرات المقدمة.                                                                                                            | رئيسة الجمعية |
| 3 | الموافقة على تنفيذ المشاريع التالية:<br>1. مشروع الأجهزة الكهربائية للمحتاجين.<br>2. مشروع كبار السن المحتاجين.<br>3. مشروع الزي المدرسي للطلاب المحتاجين. | رئيسة الجمعية |
| 4 | مناقشة جميع لوائح وأدلة وسياسات الجمعية.                                                                                                                   | رئيسة الجمعية |



الرقم: .....

التاريخ: ٢٠ / / م

المشروعات: .....

وبعد مناقشة جدول العمل اتخذت التوصيات التالية:

|           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                      |                                           |
|-----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------------|
| البند 1,2 | اختيار المكتب المناسب في ضوء التسعيرات المقدمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                      |                                           |
| القرار    | اعتماد أعضاء مجلس الإدارة مكتب الأمجاد للاستشارات الهندسية ضمن التسعيرات المقدمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                      |                                           |
|           | م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | اسم المكتب                           | العرض                                     |
|           | 1                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | مكتب الأمجاد للاستشارات الهندسية     | عشرة آلاف ريال                            |
| البند 3   | الموافقة على تنفيذ المشاريع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                      |                                           |
| القرار    | اعتماد أعضاء مجلس الإدارة الموافقة على تنفيذ المشاريع المدعومة من منصة إحسان التالية:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                      |                                           |
|           | م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | اسم المشروع                          | العرض                                     |
|           | 1                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | مشروع الأجهزة الكهربائية للمحتاجين.  | 385000<br>ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف ريال |
|           | 2                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | مشروع كبار السن المحتاجين.           | 185000<br>مائة وخمسة وثمانون ألف ريال     |
|           | 3                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | مشروع الزي المدرسي للطلاب المحتاجين. | 150000<br>مائة وخمسون ألف ريال            |
| البند 4   | الموافقة على لوائح وسياسات الجمعية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                      |                                           |
| القرار    | اعتماد أعضاء مجلس الإدارة الموافقة على اللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية التالية:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                      |                                           |
|           | لائحة صرف المساعدات - لائحة حفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بالجمعية - لائحة الموارد البشرية - لائحة المشتريات.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                      |                                           |
|           | سياسة صرف المساعدات العينية للمستفيدين - سياسة قواعد السلوك - سياسة صلاحيات مجلس الإدارة - سياسة إدارة المخاطر - سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة في الجمعية - سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب - سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين - سياسة جمع التبرعات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغ - سياسة تعارض المصالح - سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية - سياسة الاستثمار - سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية - سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع - سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر. |                                      |                                           |
|           | نظام الرقابة الداخلية - دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب - آلية تعيين المدير التنفيذي - الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                      |                                           |
|           | إجراءات التعامل مع المقبوضات - دليل الإجراءات المالي - لائحة السياسات المالية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                      |                                           |
|           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                      |                                           |
|           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                      |                                           |
|           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                      |                                           |
|           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                      |                                           |
|           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                                      |                                           |

اعتماد رئيسة مجلس الإدارة

فاطمة أحمد عقيل سهلي

@keswah2021

kesw.ah

keswah2021

0533607279 - 0543323354

keswah@outlook.sa



الرقم: .....  
التاريخ: ..... / ..... / ٢٠٢٠ م  
المشروعات: .....

## نموذج سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية جمعية كسوة الكاسي بأبوعريش

## اولاً: نطاق وأهداف السياسة

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوباً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.



## ثانياً: مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن الإعفاء من المسؤولية - كل حالة على حدة - عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه، وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة، وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- يحق لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفتي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.



- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

### ثالثاً: حالات تعارض المصالح

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.



- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى ويحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعاملات تلك جهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.



الرقم : .....

التاريخ : ٢٠ / / م

المشروعات: .....

## رابعاً: الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً سواء هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.



الرقم: .....  
التاريخ: ..... / ..... / ٢٠٢٠ م  
المشروعات: .....

إعتماد أعضاء مجلس الإدارة سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية كسوة الكاسي .

| م | الاسم الرباعي           | الصفة         | التوقيع |
|---|-------------------------|---------------|---------|
| ٣ | فاطمة احمد عقيل سهلي    | رئيسة المجلس  |         |
| ١ | نورة زولان قاسم غزواني  | ناتبة الرئيسة |         |
| ٢ | ذكرى سامي احمد شاذلي    | المشرف المالي |         |
| ٣ | الرخاء عبد الرحمن الاهل | عضو مجلس      |         |
| ٤ | مدى ابوبكر شيخ خرد      | عضو مجلس      |         |
| ٥ | غاري علي احمد سهلي      | عضو مجلس      |         |
| ٦ | محمود علي حسن الاقصم    | عضو مجلس      |         |
| ٧ |                         |               |         |

رئيسة جمعية كسوة الكاسي بمحافظة أبو عريش

فاطمة احمد عقيل سهلي

